ما غيب من أدوات الاعتدال

في الخطاب الإسلامي عمداً أو عن تقصير

أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية

drabdulrahman64@gmail.com

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

عدد

خاص بالمؤتمر

الدولي الأول

لجامعة الأنبار الموسوم

(الاعتدال في الخطاب الديني

والسياسي وأثره في تعزيز

التنمية المجتمعية)

١٠/٣١ - ١١/١

٢٠١٨ م

مجلة علمية فصلية محكمة

ISSN: 2071-6028

ما غيب من أدوات الاعتدال في الخطاب الإسلامي عمداً أو عن تقصير

أ.د. عبدالرحمن حمدي شافي
جامعة الانبار- كلية العلوم الإسلامية

ملخص باللغة العربية

البحث هو محاولة للكشف عن الوجه الحقيقي للإسلام في تعامله مع أتباعه ومع مخالفيه بعرض النصوص الأصلية التي جاءت في مصدريه الأصيلين (الكتاب، والسنة) ونصوص مفسريه من علماء وفقهاء ومحدثين ومفسرين حيث جاءت تدعو إلى الاعتدال والرحمة والعفو وتحمل كل معاني الإنسانية والرقي في التعامل مع البشر (مسلمين وغير مسلمين) وإبراز ما غيب منها عن عمد أو سهو وإن كان التعمد واضحاً لأيدٍ خفية أرادت أن تعبث، بل عبثت بالأمة فعلاً وجعلتها أوصالا متناحرة بدل أن تكون متناصرة. **الهدف:** هو الدفاع عن صورة الإسلام ورد التشويه المصنوع عنه **المنهجية:** نظرية تحليلية لتذكير الأمة وتوجيه طلبة العلم إلى الانتباه إلى معاني الرحمة والاعتدال الموجودة بين السطور. **الخاتمة: أبرز نتائج البحث** ١. الإسلام في مجمله وتفاصيله دين يسر لا عسر ودين وسطية لا تطرف فيه ولا غلو ولا انحراف يجمع ولا يفرق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في اعتدال ووسطية. ٢. هو دين سلم لا حرب والحرب فيه دفاعية لرد العدوان. ٣. لم تنسخ آية السيف على الصحيح الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة. ٤. لا يكره أحد على الدخول فيه. ٥. لا يقتل المرتد إلا حينما يشن حربا ويشكل خطرا واعتداءً. ٦. من لم يحكم بما أنزل الله فهو ليس بكافر كفرا مخرجا عن الملة. ولا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة ٧. من قواعد الإسلام: إنصاف المخالف. والخروج من الخلاف.

الكلمات المفتاحية: أدوات ، عمد ، تقصير

Effaced Moderation Tools In Islamic Discourse Deliberately or deliberately

Prof. D. Abdul-Rahman Hamdi Shafi

Abstract: This paper is an attempt to expose the real face of Islam in its treatment of its followers and opponents by presenting the original texts from the two true sources of Islam: Quran and Sunnah and the texts of interpretations by classic and modern Muslim scholars. All these texts are advocating moderation, mercy, and forgiveness. They carry all the human implications of elevation in dealing with all humans whether Muslims or Non-Muslims. The paper seeks to promote those effaced, whether deliberately or accidently, aspects of Islam in recent times despite the obvious presence of hidden hands that seek to trifle with the nation and disrupted it into warring parties instead of supporting and helping each other. The aim of this paper is to defend the image of Islam and demystify its distorted image. The paper follows an analytical theory to remind the nation and direct knowledge seekers to pay attention to the meanings of mercy hidden between the lines. The major findings of the paper are: 1. Islam in all its details is a religion of ease and middle path. It harbors no fanaticism, excess, divergence. It brings together rather than dissipate and it calls for good and impede evil in moderation and middle path. 2. Islam is a religion of peace. It advocates no war and if war is to be waged it should be in self-defense only. 3. The Aya of the sword in the Quran did not displace the use of wisdom and good sermon in the call to Islam. 4. Islam does not force people to embrace it. 5. The renegade is not killed unless he/she wages war on Islam or was dangerous and aggressive. 6. That who does not rule by the law of God is not necessarily unbeliever and it is not allowed to abjure a followers of other divine religions. 7.One of the premises of Islam to make justice to the errant and exit all dispute.

Keywords: tools, deliberate, shortening

ISSN: 2071-6028

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ويحيون بكتاب الله تعالى الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتنة المضلين)[١]. وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين القائل (إن الله رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر «قالها ثلاث مرات» وإن هذا أخذ بالعسر وترك اليسر)[٢].

ولاشك ان تعاليم كل دعوة أو دين بمرور الزمن يزاد عليها او ينقص منها بفعل أعدائه أو جهلة بعض حامليه ولأن هذا الدين آخر الأديان ومستمر إلى نهاية الدنيا فقد قيض الله تعالى له من ينقيه ويزيل عنه تلك الأدران على رأس كل مئة عام ومن المؤكد أن من همه الحق والصواب سيقبل بما أثبته الدليل ويعود إلى الصواب ويميل إلى الحق الواضح فهو دين الحنيفية ودين كل حنيف مائل عن الخلل إلى الصواب أما من لا يريد الحق فسيكابر معرضا وكما يقول ابن القيم رحمه الله: (فإذا ظفرت برجل واحد من أولي العلم، طالب للدليل، محكم له، متبع للحق حيث كان، وأين كان، ومع من كان، زالت الوحشة، وحصلت الألفة، ولو خالفك، فإنه يخالفك ويعذرك. والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة، ويكفرك أو يبدعك بلا حجة، وذنبك: رغبتك عن طريقته الوخيمة، وسيرته الذميمة، فلا تغتر بكثرة هذا الضرب، فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم)[٣].

وديننا فيه كل مقومات الاعتدال والتوازن، داعٍ إلى ذلك في كل مفاصله وأركانه وهذه محاولة للكشف عما غيّب من أدوات الاعتدال في الخطاب الإسلامي عمداً أو عن تقصير والتذكير بما غفل الكثيرون عنه في زماننا لأعادة التوازن إلى العقل المسلم في تعامله مع النصوص وإعمالها لها في التطبيق مع الواقع ولهذا أهمية من جانبين: الأول: دفع ما يثار من شبهات حول هذا الدين الوسط باتهامه بالتطرف والعنف والثاني: التطبيق الصحيح له وإزالة ما علق به مما ليس منه ولا يمت إليه بصلة من أوهام أو تحريفات. والله تعالى أسأل أن يوفقني لإيصال فكرته وأن يسددني للصواب فيه، وأستغفر الله تعالى من كل زلل.

---

(١) إعلام الموقعين: ٩/١.

(٢) كنز العمال: ١٧/٣ وهو في السلسلة الصحيحة للألباني المجلدات الكاملة ١-٩: ٣٧٩/٢.

(٣) إعلام الموقعين: ٣٩٦/٣.

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن قضية الاعتدال في الخطاب الديني من القضايا التي ركز عليها ديننا بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية فجاءت عشرات النصوص لترسم المنهج المعتدل لهذا الدين في خطابه لأتباعه ولترسم المنهج المستقيم في التعامل فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين الأخرين من أتباع الديانات الأخرى في منهج يضمن السلم الاجتماعي ويحول الحياة القديمة للمجتمعات التي سبقت الإسلام وعاصرته من طابع الاحتراب والعنف إلى حياة آمنة يسودها التعاون والمحبة والأخوة حتى صار أتباع الإسلام فعلا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

بل واحتمى حتى مخالفوه بتعاليمه ونظمه قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ (الحج:٤٠)، قال سيدنا علي ﷺ (إنما نزلت هذه الآية في أصحاب محمد ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾، قال لولا دفع الله بأصحاب محمد عن التابعين لهدمت صوامع)(١). وعودة سريعة إلى عشرات النصوص القرآنية توضح كيف رسم الإسلام لأتباعه ذلك المنهج السلمي الراقي في العيش والتعايش مع الآخر. قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة:٢٠٨). ومهما قيل في تفسير الآية فهي بالنتيجة دعوة للسلام ووصف لكل الإسلام بالسلام فقد قرئت هذه الآية بلفظ السلام في قراءة ابن كثير ونافع والكسائي(٢).

وحتى لو قيل إن المراد بها الدخول في الإسلام فلم تقل الآية ادخلوا في الإسلام بل عبرت عن هذا الدين كله بلفظ السلام في إشارة إلى أن رسالة هذا الدين بث الطمأنينة والأمان في كل الدنيا وكل البقاع التي سينتشر فيها. فهي دعوة عامة للسلام وترك الاحتراب والتنازع حتى أنه جعل فساد ذات البين من أهم أسباب هدم صرح الدين وزواله ففي الحديث (عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة قال الترمذي هذا حديث صحيح ويروى عن النبي ﷺ أنه قال هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)(٣)، وقال ﷺ: (دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده... لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بما يثبت

---

(١) الدر المنثور: ٥٩/٦.

(٢) التفسير الكبير للرازي: ١٧٥/٥.

(٣) جامع الترمذي: ٦٦٣/٤.

ذلك لكم أفشوا السلام بينكم)[١]، وقوله أفشوا السلام بينكم أكبر وأشمل من معنى عبارة التحية المعروفة بين المسلمين فقد قصد السلام كله فعبارة التسليم عهد بين المسلمين بها يأمنوا بعضهم ولا يعتدي أحدهم على الآخر جعلها أول سبب يوصل إلى الجنة. ولذلك قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ (النساء:٩٤)، وقال ابن عباس: (لقي ناس من المسلمين رجلا في غُنيمة له فقال السلام عليكم فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾)[٢].

ولعل الله تعالى جعلها أول كلمة يسمعها المسلمون منه يوم الحشر ليأمنهم ويطمئنهم لأنهم في موقف رهيب مخيف لا يدرون ماذا سيحل بهم قال ﷻ: ﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞ﴾ (الأحزاب:٤٤)، ورد السلام على المسلم واجب قال الحليمي: (إنما كان الرد واجبا لان السلام معناه الأمان فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه)[٣]، قال ابن حجر: (فكأن المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه)[٤]. وعندما نتصفح القرآن الكريم والسنة النبوية نجدها مليئة بكل ما يدعو إلى الوسطية والاعتدال والتسامح والخير لكل البشرية ولن أستوعب كل ما فيهما من نصوص لكن سأورد بعضا منها للاستشهاد على ما أقول. فهناك آيات عامة في الاعتدال والتوسط: كقوله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ (البقرة:١٤٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ (القصص:٧٧).

فهو دعوة إلى الوسط في العقيدة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾ (النساء:١٧١)، وقال ﷺ (يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)(٥)، وقال (هلك المتنطعون قالها ثلاثا)[٦]، قال النووي (اي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم)[٧].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١٦٧/١.
(٢) صحيح البخاري: ١٦٧٧/٤، وصحيح مسلم واللفظ له: ٢٣١٩/٤.
(٣) فتح الباري: ٧/١١.
(٤) المصدر نفسه: ١٣/١١.
(٥) سنن ابن ماجه: ١٠٠٨/٢.
(٦) صحيح مسلم: ٢٠٥٥/٤.
(٧) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٠/١٦.

وتوسط في المعاملات الاجتماعية: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة:٨)، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف:٢٣).

ودين وسط في المعاملات المالية: قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ (الإسراء:٢٦-٢٧)، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان:٦٧).

ودين وسط في الدعوة بلطف ولين مع الناس: قال تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧)، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل:١٢٥)، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ (الإسراء:٥٣)، وقال ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ (المؤمنون:٩٦)، وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ (العنكبوت:٤٦).

بل عاتب الله تبارك وتعالى حبيبه المصطفى ﷺ لعدم لينه مع بعض أتباعه فقال ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾﴾ (عبس:١-٢) وذكر من أسباب قبول الناس بهذا الدين اتصاف دعاته وعلى رأسهم سيدنا رسول الله ﷺ بالرحمة واللين وعدم الغلظة فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (آل عمران:١٥٩)، فطلب منه أن يستغفر لأتباعه بل نهاه أن يدعو أو يلعن حتى أعداءه: فعن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[(١)]، وعن أنس (أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾)[(٢)]، وقد جاء في السنة ما يؤيد ذلك:

فعن عائشة رضي الله عنها أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله ﷺ (مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف أو الفحش)[(٣)]، وعن أنس بن مالك قال: قال النبيﷺ: (يسروا ولا تعسروا وسكنوا

(١) صحيح البخاري: ١٦٦١/٤.
(٢) صحيح مسلم: ١٤١٧/٣.
(٣) صحيح البخاري: ٢٣٥٠/٥، وصحيح مسلم: ١٧٠٧/٤.

ولا تنفروا)[١]، وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا)[٢]، وقال: (إنكم لن تستطيعوا أن تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم السلام وحسن الخلق)[٣]، وقال (لن تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق)[٤]، وفي الحديث الصحيح (البر حسن الخلق)[٥].

فالقرآن الكريم والسنة النبوية مليئان بالنصوص التي تدعو إلى الوسطية والى الرحمة والاعتدال بين المسلمين أنفسهم وبينهم وبين غيرهم من أهل الديانات الأخرى لكن على الرغم من كثرة هذه النصوص ووضوحها تم التركيز على كون أكثرها إن لم يكن كلها قد نسخ بآية السيف وأظهر الإسلام على أنه دين يدعو إلى سفك الدماء وإجبار المخالف على الانخراط فيه بالقوة وإلا كان القتل أو الإذلال مصيره ورويدا رويدا انسحبت هذه الفكرة على المسلمين فيما بينهم فعومل البعض منهم معاملة الكافر أو المرتد. وهذا ما سأبحثه في المبحث القادم.

وأود أن أسجل هنا كلمة قيمة بحق هذا الدين لشاعر لبناني مسيحي، حيث دُعي الشاعر اللبناني المهاجر.. «رشيدُ سليم الخوري» الملقب (بالشاعر القروي) إلى حفل بمناسبة عيد المولد النبوي أُقيم في مدينة سان باولو. وطُلب منه أن يُلقي كلمة، فقال:

أيها المسلمون.. أيها العرب...يولد النبيُّ على ألسنتكم كلَّ عام مرةً. ويموت في قلوبكم... وعقولكم.. وأفعالكم كلَّ يوم.. ألفَ مرةٍ ولو ولد في أرواحكم لولدتم معه، ولكان كلُّ واحد منكم محمداً صغيرا. ولكان العالَمُ منذ ألفِ سنةٍ أندلساً عظيما... ولالتقى الشرقُ بالغرب من زمن طويل... ولَعَقَدت المادةُ الغربية.. مع روح الشرق المسلم حلفاً...ولمشى العقلُ والقلبُ يداً بيد...إلى آخر مراحل الحياة أيها المسلمون... يَنْسب أعداؤكم إلى دينكم كلَّ فِرْية... ودينُكم من بُهْتانهم براء...ولكنكم أنتم تصدِّقون الفِرْية بأعمالكم... وتقرُّونها بإهمالكم... دينُكم دينُ العِلْم... وأنتم الجاهلون.. دينُكم دينُ التيسير.. وأنتم المعسِّرون دينُكم دينُ الحُسْنَى وأنتم المنفِّرون.. دينُكم دينُ النصر، ولكنكم متخاذلون.. دينُكم دينُ الزكاة، ولكنكم تبخلون.. يامحمدُ.. يا نبيَّ اللهِ حقاً... يا فيلسوفَ الفلاسفةِ.. وسلطانَ البلغاء. ويا مَجْدَ العرب والانسانية... إنك لم تقتل الروحَ بشهواتِ الجسد.. ولم تحتقر الجسدَ تعظيماً للروح... فدينُك دينُ الفِطْرةِ السليمة... واني موقِنٌ أن الانسانية بعد أن يئست من كلِّ فلسفاتِها وعلومِها، وقنطت من مذاهب الحكماء جميعاً؛ سوف لاتجد

---

(١) الأدب المفرد: ص١٦٧.

(٢) صحيح البخاري: ١١٠٤/٣.

(٣) الجامع في الحديث: ٥٩٨/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٢/٥، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: ٧٣٥/٢ رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة وبعض طرق البزار رجاله ثقات .

(٥) صحيح مسلم: ١٩٨٠/٤.

مخرجاً من مأزقِها وراحةِ روحِها.. وصلاحِ أمرِها إلا بالارتماء بأحضان الإسلام.. عندئذٍ يحق للبشرية في مثل هذا اليوم أن تَرفع رأسَها وتهتِفَ ملءَ صدورها، وبأعلى صوتها...

عيدُ البريةِ عيدُ المولدِ النبوي... في المشرقينِ له والمغربين دَوِي... عيدُ النبيِّ بن عبدِ اللهِ مَنْ طلعتْ ... شمسُ الهدايةِ من قرآنه العُلْوي ... يافاتحَ الأَرْضِ ميداناً لجنتهِ... صارت بلادُكَ ميداناً لكل قوي ... ياحبذا عهدُ بغدادٍ وأندلسٍ... عهدٌ بروحي أفدي عوده وذوي... ياقومُ هذا مسيحيٌ يذكِّركمْ... لا يُنهض الشرقَ الا حبُّنا الأَخَوي... فَإِنْ ذكرتُمْ رسولَ اللهِ تَكْرِمةً... فبلِّغوه سلامَ الشاعرِ القُرَوِي[1].

المبحث الأول: نصوص الوحي الدالة بظاهرها على قتل وإكراه المخالف وبيان حقيقة الأمر فيها

المطلب الأول: لا يرغم أحد على الدخول في الإسلام

فالأساس هو الحجة والإقناع بالدليل والبرهان ولذلك تميز الخطاب الإسلامي بصفة الحكمة وأن ذلك صفة ثابتة في خطاب الشارع حتى في الديانات السماوية السابقة قال سبحانه عن داوود عليه السلام ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ (ص:٧٠)، فقرن الخطاب الشرعي بالحكمة كما قال ﷻ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (النحل:١٢٥)، وأمر زوجات رسول الله ﷺ في تبليغهن ما علمن من الشرع بأن يتصفن بالحكمة فقال ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ (الأحزاب ٣٤).

وعلى الرغم مما قيل في معنى الحكمة إنها السنة إلا أنني ألمح في اختيار الشارع لهذه اللفظة معنى أعمق من معناها الظاهر فكأنها توجيه لمن يتصدى للخطاب الديني ويقوم بأعبائه أن يتسم بالحكمة في طروحاته وأن يكون دقيقا في اختيار المقال للمقام المناسب فليس كل نص يقال يعمل به في كل حين فالدعوة إلى الله تعالى بحكمة وليست بالبطش والإكراه فضلا عن قوله ﷻ ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة:٨٣)، في خطاب غير المسلمين قال الباقر وعطاء وعكرمة (للناس كلهم)[2].

وكان أسد بن وداعة يخرج من منزله فلا يلقى يهوديا ولا نصرانيا الا سلم عليه فقيل له ما شانك تسلم على اليهودي والنصراني فقال ان الله يقول ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، وهو السلام[3]، وقال أبو العالية: قولوا لهم الطيب من القول وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به، وهذا كله حض على مكارم الأخلاق فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لينا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى

(١) http://www.aitarouniat.com/?p=21114
(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ١/١٦١.
(٣) المصدر نفسه: ١/١٦٢.

مذهبه لأن الله تعالى قال لموسى وهارون ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾، فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد أمرهما الله تعالى باللين معه.

وقال طلحة بن عمر قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ فقال لا تفعل، يقول الله تعالى ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي[١]، أما بين المسلمين أنفسهم فقد قال ﷻ ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ (الإسراء٥٣).

والعجيب أن يترك كل ذلك لنأخذ بقول قتادة (أن قوله ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، منسوخ بآية السيف، وحكاه أبو نصر عبد الرحيم عن بن عباس قال بن عباس نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف قال بن عطية وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام)[٢]، فنلغي عشرات الآيات التي تدعو إلى الحكمة والقول الطيب فضلا عن عشرات الأحاديث الدالة على ذلك بآية واحدة دعت إلى السيف[٣]، ليكون الإسلام دينا يتخذ عن غير قناعة وأغلب أتباعه لم يؤمنوا به عن يقين وهو أمر غريب جدا وجمهور الأمة على التحقيق لا يقولون بذلك.

قال ابن تيمية (وَأَمَّا "الْأَشْعَرِيَّةُ" فَلَا يَرَوْنَ السَّيْفَ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَقْرَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ إلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ)[٤]. ولو نظرنا إلى سياق آية السيف وما قبلها وما بعدها من الآيات لتبين أنها تدعو إلى قتال المشركين في حالة مخصوصة وليست على العموم فالآية التي قبلها استثنت من وفى بعهده من المشركين ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ والآية التي بعدها ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ والتي بعدها ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة:٤-٧). فلا يمكن قطع آية السيف عن سياقها وتعميم حكمها والصواب أن أية السيف ليست بناسخة مطلقا بل هي حالة مخصوصة في زمن معين لأشخاص بعينهم بل أن أية السيف منسوخة بقوله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ (محمد٤)[٥].

---

(١) تفسير القرطبي: ١٦/٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٧/٢.

(٣) يقصدون بآية السيف قوله ﷻ ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة التوبة، الآية ٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٥/٦.

(٥) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: ٧١/٢، وتفسير ابن كثير: ٣٣٨/٢.

وأريد أن أثبت قضية غاية في الأهمية هنا هي أن النسخ جرى في القرآن الكريم فمنه ما نسخ حكما وتلاوة وهذا في الغالب ما أراد الله تعالى له أن يبقى فمحا أثره ولم يُبق له أصلا، ومنه ما نسخ حكما وبقي متلوا في صلب القرآن الكريم وكأن الله تعالى ما أراد له أن ينمحي تماما فربما كانت له عودة في الحياة العملية التطبيقية للمسلمين فإن الظروف متغيرة وربما احتاج المسلمون أن يأخذوا به لكنهم في ظرف ما تركوا العمل به وهذا الأمر متحقق حتى في الآيات المحكمة الثابتة حينما توقف العمل ببعضها لتغير الظروف كآية المؤلفة قلوبهم وآية السرقة عام المجاعة، فلا مانع من الأخذ بآية ثابتة في نص القرآن الكريم أبقى الله تعالى عليها وإن قيل إنها منسوخة فليس النسخ دائما بمعنى الإزالة قد توفي رسول الله ﷺ ورخصة الأحرف السبعة معمول بها وتم إيقافها في خلافة سيدنا عثمان ﷺ خوف الفتنة، فبالمقابل مادام النص ثابتا ومتلوا في المصحف لم يأمر الله تعالى بإزالته فما المانع من العمل به في ظرف ما وإن قيل إنه منسوخ لأن تحديد كون النص الجزئي منسوخا أمر اجتهادي بشري لم ينص عليه رسول الله ﷺ ولا القرآن الكريم وإنما عرفه الصحابة الكرام باجتهادهم وبمعاصرتهم لظروف التشريع، وكم من آية اختلف في نسخها أو إحكامها تبعا للاجتهاد.

والأمر ينسحب على نصوص السنة أيضا ويعجبني في هذا المقام موقف الإمام أحمد من حديث في الصحيح جاء فيه (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[١].

ولم يتورع الإمام أحمد من رفضه لهذا الحديث أو تضعيفه لأنه يدعو إلى الفتنة وسفك دماء المسلمين قال ابن الصلاح (وقد أنكره أحمد بن حنبل فيما بلغنا عن أبي داود السجستاني في مسائله عن أحمد قال الحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وذكر أحمد قوله ﷺ اصبروا حتى تلقوني)[٢].

لذا يجب التحلي بالحكمة حين ملامسة هذه النصوص وأمثالها والتعامل معها للوصول إلى الاعتدال في المنهج الذي يقدم الإسلام للناس في هذا الزمان باسم الوجه وليس عبوسا قمطريرا في صورة الحب لا البغض في صورة الأخوة لا التشاحن في صورة التسامح لا التعصب في صورة التعاون على البر والتقوى لا التعاون على الإثم والعدوان في صورة الحوار البناء لا في صورة المغاضبة للآخرين. لأن هذا المنهج سيبني ولا يهدم ويجمع ولا يفرق ويحيي ولا يميت هذا المنهج هو الذي سماه الله تعالى بالسراط المستقيم.

---

(١) صحيح مسلم: ٦٩/١.

(٢) صيانة صحيح مسلم: ص٢٠٩.

المطلب الثاني: الحرب دفاعية ضد من يعتدي

فعن حنظلة الكاتب قال (كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فمر بامرأة مقتولة والناس عليها فقال ما كانت هذه لتقاتل أدرك خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا)[١]، وعن عبد الله رضي الله عنه (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺمقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان)[٢]، وهذا لأن القرآن الكريم قالها واضحة ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (البقرة:١٩٠). وهنا يرد حديث يدل ظاهره على أن نساء وذرية المشركين كمقاتليهم فقد سئل النبي ﷺ في حديث الصعب بن جثامة (عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى إلا لله تعالى ولرسوله ﷺ)[٣]، قال ابن حجر: (قوله هم منهم أي في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء الا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم)[٤].

ولست أميل إلى هذا المعنى ولا يعقل أن يجيز الإسلام عقوبة شخص بجريرة آخر والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾، فقد كان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني بن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى بن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. قال ابن حجر: وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب، وقال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وقد أخرج بن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن أبي داود فإنه قال في آخره قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي في حديث رياح بن الربيع الآتي فقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا، وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين)[٥]، ولذلك جاء عن الأسود بن سريع قال أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهرا فقاتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان فبلغ ذلك رسول الله ﷺفقال ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية! فقال رجل يا رسول الله أما هم أبناء المشركين؟ فقال لا إنما خياركم أبناء المشركين، ثم قال: لا تقتلوا ذرية لا تقتلوا ذرية وقال كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها)[٦].

---

(١) صحيح ابن حبان: ١١٢/١١.
(٢) صحيح البخاري: ١٠٩٨/٣.
(٣) صحيح البخاري: ١٠٩٧/٣.
(٤) فتح الباري: ١٤٧/٦.
(٥) فتح الباري: ١٤٧/٦.
(٦) مسند أحمد: ٤٣٥/٣، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: ٩٩٧/٢ الحديث وإسناده صحيح.

المطلب الثالث: قتل المرتد

جاء في الصحيح أن النبي ﷺبعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن... فجعلا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى فإذا رجل موثق فقال ما هذا فقال أبو موسى يهودي أسلم ثم ارتد، فقال معاذ لأضربن عنقه(١)، وفي لفظ: (وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه فقال له معاذ يا عبد الله بن قيس أيم هذا قال هذا رجل كفر بعد إسلامه قال لا أنزل حتى يقتل قال إنما جيء به لذلك فانزل قال ما أنزل حتى يقتل فأمر به فقتل ثم نزل(٢).

وظاهر النص حمل للناس بالإكراه على الإسلام رغم أن الحديث في أوله أوصاهما فيه رسول الله ﷺ أن بشرا ولا تنفرا يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا في حين يبدو ظاهر الرواية ان معاذا أجبر أبا موسى على تنفيذ القتل بالمرتد والجواب واضح جدا فإن هذا المرتد يهودي وقد أعلن القرآن الكريم أن طائفة منهم كانوا يتعمدون الدخول في الإسلام ثم يرتدوا ليشككوا الناس قال ﷻ: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران ٧٢).

فمثل هذا شن الحرب على الدين واعتدى فقتل ردا لاعتدائه لا جبرا له على الإسلام، وعلى هذا يحمل فعل الصحابة في قتال المرتدين يوم ان شنت الحرب الشاملة ضد الدين وهدد بنيانه من أصله فلذلك قاتلهم الصحابة ردا للعدوان، بينما لم نجد رسول الله ﷺ قد قتل مرتدا ارتد منفردا، ليست له شوكة ولم يكن لردته أي أثر سلبي على المجتمع واستقراره، ولذلك نراه قد وافق على إعادة المرتد إلى أهل الشرك في مكة في بنود صلح الحديبية إذ لا نفع من مسلم يدخل الإسلام رغما عن إرادته مادام لم يجعل من ردته مدخلا لتشكيك الناس وهدم الدين ففي صحيح مسلم (فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا)(٣).

فالحرب في الإسلام حرب دفاعية ضد الاعتداء ولم تكن يوما هجوما على الآخرين.

المطلب الرابع: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ } {ٱلظَّٰلِمُونَ} {ٱلْفَٰسِقُونَ }:

مضمون الآيات ٤٤ –٤٧ من سورة المائدة كثير يأخذها على ظاهرها فيكفر دولا مسلمة (حكومات وشعوبا) عملت بالقوانين الوضعية. قال ابن جزيء الكلبي المالكي: (قال ابن عباس نزلت الثلاثة في اليهود الكافرون والظالمون والفاسقون وقد روي في هذا أحاديث عن النبيﷺ وقال جماعة هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والمسلمين وغيرهم

(١) صحيح البخاري: ١٥٧٩/٤.
(٢) صحيح البخاري: ١٥٧٨/٤.
(٣) صحيح مسلم: ١٤١١/٣.

إلا أن الكفر في حق المسلمين كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان وقال الشافعي الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى)[١].

وقال الرازي (قال عطاء هو كفر دون كفر وقال طاوس ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين. .. والثالث قال ابن الأنباري يجوز أن يكون المعنى ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار ويشبه من أجل ذلك الكافرين)[٢]. وقال الرازي أيضا (العمل بالقياس لو كان عملا بما أنزله الله تعالى لكان تارك العمل بمقتضى القياس كافرا لقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وحيث أجمعت الأمة على عدم التكفير علمنا أن العمل بحكم القياس ليس عملا بما أنزله الله تعالى وحينئذ يتم الدليل)[٣]. وأخرج سعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس... قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق[٤]، بل ثبت عن بعض أهل العلم وبالدليل الصحيح أن هذه الآيات من سورة المائدة نزلت في الكفار وليس في المسلمين قال ابن عطية (واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فقالت جماعة المراد اليهود بالكافرين والظالمين والفاسقين وروي في هذا حديث عن النبي ﷺ من طريق البراء بن عازب وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان)[٥]، وحديث البراء الذي أشار إليه هو (قال مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا فدعاهم ﷺ فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾، إلى قوله ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في الكفار كلها)[٦].

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل: ١٧٨/١.
(٢) التفسير الكبير: ٦/١٢.
(٣) المصدر نفسه: ١٧/١٤.
(٤) ينظر الدر المنثور: ٨٧/٣.
(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١٩٦/٢.
(٦) صحيح مسلم: ١٣٢٧/٣.

وإذ ثبت الدليل أنها في الكفار خاصة فيخشى أن يكون من عداها إلى المسلمين قال بمنهج غير أهل السنة فقد سأل بكير بن عبدالله بن الأشج نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية قال: كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين(١). علما أن كثيرا من القوانين الوضعية المعمول بها في البلدان العربية والإسلامية أغلب موادها مستمدة من الفقه الإسلامي كالقانون المدني العراقي المستمد أغلبه من الفقه الحنفي وهذه المسألة من أخطر المسائل التي بنى عليها المتطرفون حركاتهم وثوراتهم وأعمالهم العسكرية التي استحلت الدماء والمحرمات.

المطلب الخامس: بعض نصوص السنة التي يمكن حملها على معاني تجمع ولا تفرق :

أولا: قوله ﷺ (إن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة)(٢)، وفي لفظ (قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي)(٣)، وظاهر هذا الحديث كان مدخلا لتكفير الفرق المختلفة التي ظهرت في المسلمين ومعظمها من الموحدين وكان بالإمكان تحاشي كل هذا التكفير لو تأمل المكفر لغيره كلمة (أمتي) وحملها على معنى كل من وجد من البشر بعد مبعث سيدنا محمد ﷺ حتى من كفر به لأنه بعث إلى الناس جميعا فيكون من كفر به فرق كثيرة قد تصل إلى اثنتين وسبعين فرقة ولعل العدد غير مراد بعينه كما هو شأن العدد (٧ و٧٠ و٧٠٠) وأن الفرقة الناجية هم كل من قال (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ﷺ. وهذا المعنى تدعمه أدلة متعددة منها ما صح من قوله ﷺ (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته)(٤)، وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن ابي طالب ﷺ وهو باليمن إلى النبيﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل (يا رسول الله اتق الله قال ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا لعله أن يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله ﷺ إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم)(٥)، وفي الحديث الآخر قال (إني نهيت عن قتل المصلين)(٦)، قال أبو سليمان الخطابي: (فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين إذ النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في

(١) ينظر: صحيح البخاري: ٢٥٣٩/٦، وعمدة القاري: ٢٤/ ٨٥.
(٢) رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: ٩٠/٧ وقال اسناده حسن.
(٣) جامع الترمذي: ٢٦/٥.
(٤) صحيح البخاري: ١٥٣/١.
(٥) ينظر صحيح البخاري: ١٥٨١/٤، وصحيح مسلم: ٧٤٢/٢.
(٦) سنن أبي داود: ٢٨٢/٤.

تأويله قال الشيخ رحمه الله ومن كفر مسلما على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذا فقال منافق ثم إن الرجل ذكر ذلك للنبي ﷺ والنبي ﷺ لم يزد معاذا على أن أمره بتخفيف الصلاة وقال أفتان أنت لتطويله الصلاة وروينا في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب إلى قريش بمسير النبي ﷺ إليهم عام الفتح أن عمر ﷺ قال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ إنه قد شهد بدرا ولم ينكر على عمر ﷺ تسميته بذلك إذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق وإنما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل)[١]، وروى البيهقي عن أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي أنه قال (لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال اشهد علي أني لا أكفر أحدا من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا كله اختلاف العبارات)[٢]، وهذا المعنى تدعمه أحاديث صحيحة تحكم بالعصمة في الدنيا لدم من نطق بالشهادتين وبالجنة في الآخرة فعن أبي مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)[٣].

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير)[٤]، وقال عقبة بن صهبان (سألت عائشة عن قول الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ الآية فقالت يا بني كلهم في الجنة أما السابق بالخيرات فمن مضى على عهد رسول الله ﷺ وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم لنفسه فمثلي ومثلكم)[٥].

ولذلك ذهب معظم أهل السنة إلى عدم تكفير حتى من قال قولا يقود إلى الكفر بالإجماع كمن قال: ان الله تعالى ليس بعالم رغم أن المعتزلة يكفرونه فهم يكفرون خصومهم بينما معظم الشافعية يقولون لا يكفر. وقالوا انما يكفر من جهل وجود الرب أما من علم وجوده ولكن فعل فعلا أو قال قولا أجمعت الامة على أنه لا يصدر الا من كافر فلا يكفر ومعظم كلام

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٢٠٨/١٠.
(٢) معرفة السنن والآثار: ٤٣٠/٧.
(٣) صحيح مسلم: ٥٣/١.
(٤) صحيح البخاري: ٢٤/١.
(٥) تفسير البغوي: ٥٧١/٣، وينظر: تفسير الثعلبي: ١٠٩/٨.

أبى الحسن الأشعري يدل على هذا[١]. وقد (نسب إلى الامام مالك أنه قال: " من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها، ويحتمل الايمان من وجه، حمل أمره على الايمان)[٢].

ولعل اوضح حديث يجب على الذي يرمي الناس بالكفر أو الضلال أن يتوقف مليا عنده قبل الحكم على الآخرين ما رواه مسلم عن عتبان بن مالك قال (... فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم قالوا ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شر فقضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالوا إنه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه قال أنس فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه)[٣]، وما أجمل قول الحبيب ﷺ (ما من أمة إلا وبعضها في النار وبعضها في الجنة إلا أمتي فإنها كلها في الجنة)[٤].

ثانيا: قوله ﷺ (وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)[٥]، وفي رواية (وكل ضلالة في النار)[٦]، (أي صاحبها في النار)[٧]:

فإن من تشدد أخذ هذا الحديث على ظاهره فبدع وضلل كل من أتى بجديد وانا اجزم أن الشارع الحكيم لم يرد هذا العموم بل خصصه. وأول ما نواجهه في نص هذا الحديث زيادة (وكل ضلالة في النار) فقد أشار ابن تيمية إلى ضعفها بل نفى وجودها فقال (وقد كان ﷺ يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ولم يقل وكل ضلالة في النار بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له وكثير من مجتهدى السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا انه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات

---

(١) ينظر: المسودة: ص٤٤١.

(٢) فقه السنة: ٤٥٣/٢، وينظر أيضا: مرقاة المفاتيح: ٩٣/٥ جاء فيها (فإن عبارة آحاد الناس إذا احتملت تسعة وتسعين وجها من الحمل على الكفر ووجها واحدا على خلافه لا يحل أن يحكم بارتداده).

(٣) صحيح مسلم: ٦١/١.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ١٢٨/١٣ وهو في صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني: ٩٩٣/٢.

(٥) المصدر نفسه: ٥٩٢/٢.

(٦) صحيح ابن خزيمة: ١٤٣/٣، وسنن النسائي (المجتبى): ١٨٩/٣.

(٧) حاشية السندي على سنن النسائي: ١٨٩/٣.

فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأى رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم واذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وفي الصحيح ان الله قال قد فعلت)[١]، بل مال ابن تيمية الى ان الحديث برمته موقوف على ابن مسعود وليس مرفوعا الى رسول الله ﷺ رغم انه ما عدا هذه اللفظة في صحيح مسلم فقال (وهذا إسناد جيد لكن المشهور أنه موقوف على ابن مسعود)[٢]، وأما عموم كل بدعة ضلالة فقد بينه القرطبي قائلا (يريد ما لم يوافق كتابا أو سنة أو عمل الصحابة ﷺ وقد بين هذا بقوله «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» وهذا إشارة إلى ما أبتدع من قبيح وحسن وهو أصل هذا الباب)[٣].

وقول المناوي (المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما لا أصل له في الشرع والحامل عليه مجرد شهوة أو إرادة بخلاف محدث له أصل فيه إما بحمل النظير على نظيره أو لغير ذلك وقوله وكل إلى آخره عام مخصوص)[٤]، وقول السبكي (ولم نعلم أحدا من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين أطلق على شيء مما فعل الخلفاء الراشدون بدعة مطلقا وقد وقع في كلام الشيخ العلامة شيخ الإسلام في زمانه أبي محمد بن عبد السلام على التراويح أنها بدعة مستحبة وكذا وقع في كلام الفاضل الكبير أبي بكر الطرطوشي المالكي في كلامه على البدع والحوادث وغيره عدا التراويح فيها واغتر بهذا كثير من الناس وهؤلاء العلماء المتأخرون رضي الله عنهم لم يطلقوا لفظ البدعة إطلاقا وإنما قيدوه بالمستحبة وأدرجوه في جملة الجواب وكان ذلك عذرا مبينا ما قصدوه من كونها حادثة بتلك الصفة الخاصة وما أحسن وأصوب كلام الشافعي ﷺ حيث قال المحدثات ضربان أحدهما ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة ضلالة والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر ﷺ في قيام رمضان نعمت البدعة هذه تعين أنها محدثة لم تكن وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى هذا كلام الشافعي ﷺ فانظر كيف تحرز في كلامه عن لفظ البدعة ولم يرد على لفظ المحدثة وتأول قول عمر ﷺ على ذلك وكيف وهو إمام العلماء سيد من بعده فالبدعة عند الإطلاق لفظ موضوع في الشرع للحادث المذموم لا يجوز إطلاقه على غير ذلك وإذا قيدت البدعة بالمستحبة ونحوه فيجوز ويكون ذلك للقرينة ويكون مجازا شرعيا حقيقة لغوية)[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩١/١٩.
(٢) الفتاوى الكبرى: ١٦٣/٣.
(٣) تفسير القرطبي: ٨٧/٢.
(٤) فيض القدير: ١٧٢/٢.
(٥) فتاوى السبكي: ١٠٧/٢.

وفي الفواكه الدواني بعد أن قسم البدعة الى اقسامها الخمسة قال: (فعلم من هذا التقسيم أن قوله ﷺ وكل بدعة ضلاله محمول على البدعة المحرمة)[١]، ومما يؤيد هذا المعنى قوله ﷺ (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا)[٢]، إذن فليس كل بدعة لا ترضي الله ورسوله ﷺ.

ثالثا: حديث (جئتكم بالذبح): الحديث أصله في صحيح البخاري بدون هذه الجملة فقد قال عروة بن الزبير لعبد الله بن عمرو بن العاص (أخبرني بأشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ قال بينا رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ ولوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفع عن رسول الله ﷺ وقال ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾)[٣]، وقد أورد ابن حجر روايات عدة لهذا الحديث ما يبين ان هذه العبارة قصد فيها رسول الله ﷺ من سيقتل من المشركين في بدر على الخصوص وليس الأمر عاما فقد أطلق أهل مكة يوم أن تمكن منهم في فتح مكة ولم يقتلهم فعلم يقينا أنه قصد إخبار من سيقتل في بدر بخبر قتله قبل أن يحصل وقصده من ذلك إثبات نبوته بإظهار هذه المعجزة وليس قصده قتل كل من خالفه قال ابن حجر (وفي حديث عثمان ان النبي ﷺ قال لهم اما والله لا تنتهون حتى يحل بكم العقاب عاجلا فأخذتهم الرعدة) ففي هذه الرواية تفسير للمراد من قوله (بالذبح) وقال أيضا (وأخرجه أبو يعلى وبن حبان عنه من وجه اخر عن محمد بن عمرو ولفظه... واقبل أبو بكر يشتد حتى اخذ بضبع رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله ثم انصرفوا عنه فلما قضى صلاته مر بهم فقال والذي نفسي بيده ما أرسلت إليكم الا بالذبح فقال له أبو جهل يا محمد ما كنت جهولا فقال أنت منهم) ثم قال (ما أخرجه البيهقي في الدلائل من حديث بن عباس عن فاطمة عليها السلام قالت اجتمع المشركون في الحجر فقالوا إذا مر محمد ضربه كل رجل منا ضربة فسمعت ذلك فأخبرته، فقال اسكتي يا بنية ثم خرج فدخل عليهم فرفعوا رؤوسهم ثم نكسوا قالت فأخذ قبضة من تراب فرمى بها نحوهم ثم قال شاهت الوجوه فما أصاب رجلا منهم الا قتل يوم بدر كافرا)[٤]. لكن هذه عادة الخوارج قال البخاري (وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[٥]. هكذا حوّل هذا الحديث إلى المسلمين الموحدين !!!

---

(١) الفواكه الدواني: ١٠٩/١.
(٢) جامع الترمذي: ٤٥/٥ وحسنه الترمذي وينظر الاعتصام للشاطبي: ٧٤/١.
(٣) صحيح البخاري: ١٨١٤/٤.
(٤) فتح الباري: ١٦٨/٧-١٦٩.
(٥) صحيح البخاري: ٢٥٣٩/٦.

المبحث الثاني: القواعد التي وضعها المجتهدون والفقهاء لضبط الاعتدال والوسطية

ما دونه الفقهاء في هذه القضية أكثر من أن يحاط به لكن سنغترف منه ما يروي عطشنا ويعيد الحياة إلى ما أميت عن قصد أو غير قصد في هذه المسألة.

المطلب الأول: لا إنكار مادامت المسألة خلافية:

قال ابن تيمية (ولهذا قال العلماء المصنفون فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)[١]، بل إن الذي يحول المسألة الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، إلى مسألة لا يسوغ فيها الخلاف، ثم يوالي ويعادي عليها، فإنه يعد بذلك من أهل الافتراق والتحزب المذموم، قال ابن تيمية: (ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها لهم مقالات قالوها باجتهادٍ وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة بخلاف مَن والى موافِقَه وعادى مخالِفَه وفرّق بين جماعة المسلمين وكفر وفسّق مخالفه دون موافِقِهِ في مسائل الآراء والاجتهادات واستحل قتال مخالفه دون موافِقِهِ فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات)[٢]، وقال: (وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالى ويعادى ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا)[٣]، ومن الظلم والجور الناتج في الغالب أيضاً عن قلة العلم، أن يُخرَجَ السنيُ من السنة بمسألة لا يسوغ فيه الخلاف، لكنها مسألة جزئية غير كلية ليست هي من أصول السنة التي يضلل بها المخالف، وليست هي من شعار أهل البدع، ولم يفرق الأمة بسببها، فيوالي عليها ويعادي، قال ابن تيمية: (وأيضا فان السلف اخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحى وأنكر بعضهم ان يكون المعراج يقظة وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض واطلاق تكفير بعض أقوال معروفة وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ {بل عجبتُ} ويقول إن الله لا يعجب فبلغ ذلك إبراهيم النخعى فقال إنما شريح شاعر يعجبه علمه كان عبد الله أفقه منه فكان يقول {بل عجبتُ} فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على انه إمام من الأئمة وكذلك خالف بعض السلف بعضهم في حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله ﴿أَفَلَمْ يَايْئَسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وقال انما هي {أو لم يتبين الذين آمنوا} وإنكار الآخر قراءة قوله ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ وقال انما هي

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٨٠.
(٢) المصدر نفسه: ٣/٣٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٦٦.

{ووصى ربك} وبعضهم كان حذف المعوذتين وآخر يكتب سورة القنوت وهذا خطأ معلوم بالاجماع والنقل المتواتر ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وان كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر)[١].

وقال الشاطبي: (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كل في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببه التفرق شيعا وإنما ينشا التفرق عند وقوع المخالفة في الامور الكلية لان الكليات نص من الجزئيات غير قليل وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلى فإن المخالفة فيها انشأت بين المخالفين خلافا في فروع لا تنحصر ما بين فروع عقائد وفروع أعمال ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة ايضا وأما الجزئي فبخلاف ذلك بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة)[٢]، قال ابن تيمية: (وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين سواء كان قولا او فعلا ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة ويصبر على جهل الجهول وظلمة إن كان غير متأول وأما إن كان ذاك أيضا متأولا فخطؤه مغفور له وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم فإذا صبر على ذلك واتقى الله كانت العاقبة له كما قال تعالى ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ وقال تعالى ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾، فأمر سبحانه بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب مع التقوى وذلك تنبيه على الصبر على أذى المؤمنين بعضهم لبعض متأولين كانوا أو غير متأولين وقد قال ﷻ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالما له)[٣].

وقال الإمام أحمد (لا أعنف من قال شيئا له وجه وإن خالفناه)[٤]، وقال البدر الزركشي (إن الانكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه)[٥]، قال

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤٩٢/١٢.
(٢) الاعتصام: ٢٠٠/٢.
(٣) الاستقامة: ٣٧/١.
(٤) الفروع: ١٥٠/١.
(٥) المنثور: ١٤٠/٢.

السيوطي (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه)[١]، وفيما تقدم كفاية لمن له دراية؛ وعليه تضافرت العلماء واتحدت كلمتهم والعجب ممن يأتي في هذا الزمان بالانكار مطلقا ومصادرا للحق وسالخا اياه من مخالفيه راميا اياهم بالبطلان تارة وبالبدعة ومخالفة الدين تارة اخرى.

المطلب الثاني: كل ما قاله الفحول في التكفير تراجعوا عنه:

قال الذهبي (رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي...: لما قرب حضور أجل أبي الحسن لأشعري في داري ببغداد، دعاني فأتيته، فقال: اشهد عليّ أني لا أكفِّر أحداً من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات. قلت يعني الذهبي: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم)[٢]، ولذلك لم يكفر الصحابة ومن بعدهم بعضهم بعضا بسبب انكار مسائل من الاصول والتي يبنى عليها بعض العقائد فقد خالف ابن مسعود ﷺ الإجماع بقوله ان المعوذتين ليستا من القرآن الكريم[٣]، وهذا يجرنا إلى حقيقة مفادها أنه لا يمكن أن نقول: إن جميع مسائل العقيدة يجب فيها اليقين، لأن من مسائل العقيدة ما اختلف فيه العلماء، وما كان مختلفاً فيه بين أهل العلم فليس يقينياً، لأن اليقين لا يمكن نفيه أبداً فمثلاً اختلف العلماء في عذاب القبر هل هو على البدن أو على الروح؟[٤] واختلف العلماء في الذي يوزن هل هي الأعمال أو صحائف الأعمال أو صاحب العمل؟[٥] واختلف العلماء في الجنة التي أسكنها آدم هل هي جنة الخلد أو جنة في الدنيا؟[٦]، واختلف العلماء في رؤية النبي ﷺ ربه هل رآه بعينه – يعني في الحياة – أو رآه بقلبه؟[٧]، واختلف العلماء في النار هل هي مؤبدة أو مؤمدة؟[٨]، وكل هذه من العقائد.

والقول: بأن (العقيدة ليس فيها خلاف على الإطلاق) غير صحيح، فمن مسائل العقيدة ما يعمل فيه الإنسان بالظن، مثلاً: في قوله تعالى: (من تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعاً) لا

---

(١) الأشباه والنظائر: ص١٥٨.
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨٨/١٥، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٧/١٠.
(٣) ينظر: صحيح البخاري: ١٩٠٤/٤، وفتح الباري: ٧٤٢/٨.
(٤) ينظر: كشاف القناع: ١٦٤/٢.
(٥) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: ص٤٧٣.
(٦) ينظر: حادي الأرواح: ص١٩.
(٧) ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية: ص١٢.
(٨) ينظر: حادي الأرواح: ص٢٤٨.

يجزم الإنسان بأن المراد القرب الحسي، فإن الإنسان لا شك ينقدح في ذهنه أن المراد بذلك القرب المعنوي وكذا (من أتاني يمشي أتيته هرولة) هذا أيضاً لا يجزم الإنسان بأن الله يمشي مشياً حقيقياً هرولة، ينقدح في ذهنه أن المراد الإسراع في إثابته وأن الله تعالى إلى الإثابة أسرع من الإنسان إلى العمل، ولهذا اختلف علماء أهل السنة في هذه المسألة هل هو هذا أو هذا؟[١] فأنت إذا قلت هذا أو هذا لست تتيقنه كذا نزول الله ﷻ الذي قال فيه الرسول ﷺ: (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا)[٢]، وكما في قوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه ٥)[٣].

لم يتفق الجميع على معنى واحد لها ولا يستطيع أحد الجزم بمعنى معين لها ويدعي أنه المتيقن فيها بينما فيها مسائل أخرى جرى الجزم بها كما قال ابن خزيمة: (إذ أهل قبلتنا من الصحابة والتابعات والتابعين ومن بعدهم إلى من شاهدنا من العلماء من أهل عصرنا، لم يختلفوا ولم يشكوا ولم يرتابوا أن جميع المؤمنين يرون خالقهم يوم القيامة عيانا)[٤].

فالحاصل: أن مسائل العقيدة ليست كلها مما لا بد فيه من اليقين، لأن اليقين أو الظن حسب تجاذب الأدلة وتجاذب الأدلة حسب فهم الإنسان وعلمه، قد يكون هذان الدليلان متجاذبين عند شخص، ولكن عند شخص آخر ليس بينهما تجاذب إطلاقاً وقد اتضح عنده أن هذا له وجه وهذا له وجه، فمثل هذا الأخير ليس عنده إشكال في المسألة بل عنده يقين، والأول يكون عنده إشكال، وإذا رجّح أحد الطرفين فإنما يرجحه بغلبة الظن. وعلى هذا فقس. قال ابن تيمية – رحمه الله–: (ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية ولولا ذلك لهلك اكثر فضلاء الأمة. .. فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذه بما أخطأ تحقيقا لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾)[٥]، وقال ابن تيمية: (وما تنازع العلماء في جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق)[٦]، هذا في الأصول والعقائد فكيف بالفروع والفقه قال يحيى بن سعيد: ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه[٧]، وقال سفيان الثوري:

(١) صحيح البخاري: ٢٦٩٤/٦، وينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص٢٢٤.
(٢) صحيح البخاري: ٣٨٤/١، وينظر: فتح الباري: ٣٠/٣.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٢٠/٧.
(٤) التوحيد لابن خزيمة: ٥٤٨/٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ١٦٥/٢٠.
(٦) المصدر نفسه: ١٧٧/٢٣.
(٧) جامع بيان العلم وفضله: ٨٠/٢، وينظر: المقاصد الحسنة: ص٧٠.

(إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه)[١]، وقال ابن قدامة المقدسي: (لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهدات)[٢]، وقال أبو إسحاق الشيرازي: (الصحابة ﷺ أجمعت على تسويغ الحكم بكل واحد من الأقاويل المختلف فيها وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه من الأقاويل)[٣].

المطلب الثالث: القضاء على المرض لا على المريض :

فكثيرا ما كان الشارع يعفو ويصفح ويتغاضى عمن زلّ عن الصواب لعله يعود إلى رشده وربما اجتنابا لفتنة لو انفتحت يصعب غلقها. روى البخاري ومسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال بعث علي ابن ابي طالب ﷺ وهو باليمن إلى النبي بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك الست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي فقال خالد فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول اللهﷺ إني لم أؤمر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم...[٤]، فجعل رسول الله ﷺ المانع من قتله كونه يصلي على الرغم من انه اخطأ خطأ فادحا في حق رسول الله ﷺ فكيف بمن يخطيء في فروع الدين اليسيرة ؟ ولهذا قال في الحديث الآخر (... إني نهيت عن قتل المصلين)[٥]، وصح عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ان رجلا من الأنصار حدثه أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله ﷺ فقال أليس يشهد ان لا إله الا الله قال الأنصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال رسول الله ﷺ أليس يشهد ان محمدا رسول الله قال بلى يا رسول الله قال أليس يصلي قال بلى يا رسول الله ولا صلاة له فقال رسول الله ﷺ أولئك الذين نهاني الله عنهم)[٦]، قال ابن القيم (هنا اصل آخر وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد ان يسمى مؤمنا وإن كان ما قام به إيمانا ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرا وإن كان ما قام به كفرا كما أنه لا يلزم من قيام جزء من اجزاء العلم به ان يسمى عالما ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقهيا ولا طبيبا ولا يمنع ذلك ان تسمى شعبة الايمان إيمانا وشعبة النفاق نفاقا وشعبة الكفر كفرا وقد يطلق عليه الفعل كقوله فمن تركها فقد كفر وقوله من اتى

---

(١) الفقيه والمتفقه: ١٣٦/٢.
(٢) الآداب الشرعية: ١٨٩/١.
(٣) اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص١٣١.
(٤) ينظر: صحيح البخاري: ١٥٨١/٤، وصحيح مسلم: ٧٤٢/٢.
(٥) سنن أبي داود: ٢٨٢/٤.
(٦) مسند أحمد بن حنبل: ٤٣٢/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٤/١رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق وكذا يقال لمن ارتكب محرما إنه فعل فسوقا وإنه فسق بذلك المحرم ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنا وإن كان معه إيمان كما أنه لا يسمى كافرا وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه إذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الإيمان... نعم يبقى ان يقال فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار فيقال ينفعه إن لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره وإن كان المتروك شرطا في اعتبار الباقي لم ينفعه ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحدانيته وأنه لا إله إلا هو من أنكر رسالة محمد ولا تنفع الصلاة من صلاها عمدا بغير وضوء فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه وقد لايكون كذلك)[١].

وقال ابن القيم (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال لا ما أقاموا الصلاة وقال من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو اكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء. .. فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية... يقول مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم

(١) الصلاة وأحكام تاركها: ص٨١.

الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم)[١]

المطلب الرابع: إنصاف المخالف :

قال الذهبي عن ابن حزم (ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفّره ولا أضلّله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه)[٢].

وقال ابن القيم –عن الاختلاف في المسائل الاجتهادية–: (وهذا النوع من الاختلاف، لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل، فإن الصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع... فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة، من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبة، ولا ذم بل يدل المستفتي عليه، مع مخالفته له ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق)[٣].

وقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يتنازعان في المسألة بينهما حتى يقول الناظر إليهما لا يجتمعان أبدا فما يفترقان إلا على أحسنه وأجمله)[٤]، وقال الذهبي: (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهما والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة)[٥]، وقال –في ترجمة ابن خزيمة–: (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه وبدعناه لقل من يسلم من الأئمة معنا رحم الله الجميع بمنه وكرمه)[٦]، ولذلك قال عبد الله بن عون وذكر أبا حنيفة: (ذاك صاحب ليل وعبادة. قال: فقال بعض جلسائه: إنه يقول اليوم قولاً ثم يرجع غداً. فقال ابن عون: فهذا دليل على الورع، لا يرجع من قول إلى قول إلا صاحب دين،

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/٣.
(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٠٢/١٨.
(٣) الصواعق المرسلة: ٥١٧/٢.
(٤) كنز العمال: ١٣٣/١٠.
(٥) سير أعلام النبلاء: ٤٠/١٤.
(٦) المصدر نفسه: ٣٧٦/١٤.

ولولا ذلك لنصر خطأه ودافع عنه)[١]، وكان أبو حنيفة يقول: الوقف غير لازم، فيجوز بيع الموقوف بعد وقفه[٢]، وكان أبو يوسف يقول بذلك، فلما بلغه حديث عمر ﷺ، لما أراد أن يتصدق بأرض له فيها نخل في خيبر قال له رسول ﷺ: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ)[٣] لما بلغه ذلك، رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة وقال: لو سمعه أبو حنيفة لقال به[٤].

ولما قال عبدالواحد بن زياد لزفر: (إنكم تقولون: تدرأ الحدود بالشبهات، فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها . المسلم يقتل بالكافر. قال: فاشهد على أني رجعت عن هذا) ذكره أبو عبيد بسند صحيح عن زفر[٥]. ومن بديع احترام رأي الآخرين ما ينقل عن الإمام مالك أنه كان يقول: لما حج المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته وسألني فأجبته فقال عزمت أن آمر بكتبك هذه يعني الموطأ فتنسخ نسخا ثم ابعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة وآمرهم ان يعملوا بما فيها ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قلت: يا امير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم فقال: لعمري لو طاوعتني لامرت بذلك[٦].

ويقول ابن تيمية مع ما اشتهر من خلافه مع الأشاعرة في العقائد، يقول هو فيهم: (والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة وأنا كنت من أعظم الناس تأليفا لقلوب المسلمين وطلبا لاتفاق كلمتهم واتباعا لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله وازلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة وبينت لهم أن الأشعرى كان من أجل المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد رحمه الله ونحوه المنتصرين لطريقه كما يذكر الأشعرى ذلك في كتبه وكما قال أبو إسحاق الشيرازى انما نفقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة وكان أئمة الحنابلة المتقدمين كأبى بكر عبد العزيز وأبى الحسن التميمى ونحوهما يذكرون كلامه في كتبهم بل كان عند متقدميهم كابن عقيل عند المتأخرين لكن بن عقيل له اختصاص بمعرفة الفقة وأصوله وأما

---

(١) أخبار أبي حنيفة: ص٧٩ .
(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٧/١٢.
(٣) صحيح البخاري: ١٠١٧/٣ برقم (٢٦١٣).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨/١٢ وتفسير القرطبي: ٣٣٩/٦، ونهاية المحتاج: ٣٥٩/٥، وفتح المعين: ١٥٨/٣.
(٥) فتح الباري: ١٢/ ٢٦٢، وينظر: المحلى: ٣٢٠/١٠، وإيثار الإنصاف: ص٣٩٨.
(٦) سير أعلام النبلاء: ٧٨/٨، ٧٩.

الأشعرى فهو أقرب إلى أصول أحمد من بن عقيل واتبع لها فإنه كلما كان عهد الانسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول وكنت أقرر هذا للحنبلية وأبين أن الأشعرى وان كان من تلامذة المعتزلة ثم تاب فإنه كان تلميذ الجبائى ومال إلى طريقة بن كلاب وأخذ عن زكريا الساجى أصول الحديث بالبصرة ثم لما قدم بغداد أخذ عن حنبلية بغداد أمورا أخرى وذلك آخر أمره كما ذكره هو وأصحابه في كتبهم وكذلك ابن عقيل كان تلميذ ابن الوليد وابن التبان المعتزليين ثم تاب من ذلك وتوبته مشهورة بحضرة الشريف ابى جعفر وكما أن في أصحاب أحمد من يبغض إبن عقيل ويذمه فالذين يذمون الأشعرى ليسوا مختصين بأصحاب أحمد بل في جميع الطوائف من هو كذلك ولما أظهرت كلام الأشعرى ورآه الحنبلية قالوا هذا خير من كلام الشيخ الموفق وفرح المسلمون باتفاق الكلمة وأظهرت ما ذكره بن عساكر في مناقبه أنه لم تزل الحنابلة والأشاعرة متفقين إلى زمن القشيرى فإنه لما جرت تلك الفتنة ببغداد تفرقت الكلمة ومعلوم أن في جميع الطوائف من هو زائغ ومستقيم مع أنى في عمرى إلى ساعتى هذه لم أدع أحدا قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلى وغير حنبلى ولا انتصرت لذلك ولا أذكره في كلامى ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها)[١].

وما أجمل قول ابن الجوزي (ومتى ورد حديث فيه نظر بينت ما جاء في علته وأظهرت فساده من صحته ولا فرق بين أن يكون حجة لنا أو يلزمنا الخصم به إلزاما لأني أعتقد العصبية في مثل هذا حراما)[٢].

المطلب الخامس: من مساوىء التعصب والانغلاق ضد المخالف:

قال الخطيب: قال لي الصَيْمَري: (سمعتُ من الدارقطني أجزاءاً من سننه، وانقطعتُ لكونه ليَّن أبا يوسف، وليتني لم أفعل، إيش ضرَّ أبا الحسن انصرافي؟)[٣]، والصيمري حنفي المذهب دفعه تعصبه الى ما فعل ثم ندم فهو من خسر وليس الدارقطني. ولقد انتشرت هذه الظاهرة في عصرنا وفشت، فكم من مجالسَ للعلماء تقاطع، وكم من كتب تتلف، وكم من تسجيلات ترمى. إن الدارقطني أدَّاه اجتهادُه . وهو إمامُ في الحديث والرجال إلى تليين أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة في الحديث فما كان ينبغي أن يُترك الأخذ عن مجتهدٍ قد يكون مذهبه هو الحق، ورأيه هو الصواب. ولكنه التعصب الذي يَحْرِم صاحبَه التعلم! قال الحاكم سمعت حُسَيْنَكُ بنُ علي يقول: (أول ما سألني ابنُ خزيمة فقال لي: كتبت عن محمد بن جرير الطبري؟ قلت: لا. قال: ولِمَ؟ قلت: لأنه كان لا يَظْهرُ وكانت الحنابلة تمنع من الدخول عليه قال: "بئسَ ما فعلت. ليتَكَ لم تكتبْ عن كلِّ من كتبتَ عنهم... وقال الحاكم وسمعت أبا بكر بن بالويه يقول

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٧/٣.
(٢) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ص ٣٤.
(٣) سير أعلام النبلاء: ٦١٦/١٧.

قال لي أبو بكر بن خزيمة بلغني أنك كتبت التفسير عن محمد بن جرير قلت بلى... فاستعاره مني... ثم قال لقد نظرت فيه من أوله إلى آخره وما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير ولقد ظلمته الحنابلة)[١].

وقال قيسُ بن الربيع: (قدم قتادة الكوفة فأردنا أن نأتيه فقيل لنا إنه يبغض عليا رضي الله عنه فلم نأته ثم قيل لنا بعد إنه أبعد الناس من هذا فأخذنا عن رجل عنه)[٢]، كم فاتهم من خير، فقد خسروا بنزول سندهم فأخذوا العلم نازلاً بعد إمكان أخذه عالياً، وتأمل سند الخبر الذي وصلهم والإحالة تجدها عن مجهول فقد "قيل: إنه يبغض علياً". ولا يعرفون القائل وقيل: "إنه أبعد من هذا"، فأين هم من قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ (الحجرات:٦)، ونقل الذهبي عن الشيخ ابن قدامة المقدسي أنه قال عن ابن أبي عصرون: (وسمعنا درسه مع أخي أبي عمر وانقطعنا عنه فسمعت أخي رحمه الله يقول دخلت عليه بعد انقطاعنا فقال لم انقطعتم عني فقلت إن ناسا يقولون إنك أشعري فقال والله ما أنا بأشعري)[٣]، "قال ابن عبد البر عن أم المؤمنين صفية: (وروينا أن جارية لها أتت عمر بن الخطاب فقالت إن صفية تحب السبت وتصل اليهود فبعث اليها عمر فسألها فقالت أما السبت فإني لم أحبه منذ أبدلني الله به يوم الجمعة وأما اليهود فإن لي فيهم رحما وأنا أصلها قال ثم قالت للجارية ما حملك على ما صنعت قالت الشيطان قالت اذهبي فأنت حرة)[٤]، فانظر كيف يحرك الشيطان دوافع الشر بين المسلمين ويضع الحواجز بينهم. يقال حضر أبو حنيفة درس الإمام مالك ولم يعرفه فألقى الإمام مالك سؤالا على أصحابه فأجابه أبو حنيفة فقال من أين الرجل قال من أهل العراق قال من أهل بلد النفاق والشقاق فقال تأذن لي أن أقول شيئا من القرآن قال نعم فقرأ وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل العراق مردوا على النفاق فقال الإمام مالك ما قال الله هكذا فقال أبو حنيفة كيف قال الله قال ومن أهل المدينة فقال الحمد لله الذي حكمت على نفسك ووثب من مجلسه فلما عرفه أكرمه[٥].

ويقول ابن حزم . رحمه الله .: (لكل شيء فائدة؛ ولقد انتفعتُ بمحك أهل الجهل منفعة عظيمة، وهي أنه توقّدَ طبْعي، واحتدمَ خاطري، وحمي فكري، وتهيّج نشاطي، فكان ذلك سبباً إلى تواليف عظيمة المنفعة، ولولا استثارتهم ساكني واقتداحهم كامني ما انبعثت تلك التواليف)[٦]،

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٧٢/١٤.
(٢) المصدر نفسه: ٢٧٢/٥.
(٣) تاريخ الإسلام: ٢٢٠/٤١، وطبقات الشافعية الكبرى: ١٣٤/٧.
(٤) الاستيعاب: ١٨٧٢/٤، وينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٧٤١/٧.
(٥) نزهة المجالس ومنتخب النفائس: ٦٥/٢.
(٦) مداواة النفوس: ص٤٩.

فانظر كيف وظف احتكاكه بأهل الجهل لتطوير علمه ولم يدفعه جهلهم إلى الانغلاق. وقال الشاطبي (لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين. ثم روى قول ابن المبارك لجماعة من الكوفة ناظروه: فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة أفلأحد أن يحتج بها فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة قالوا كانوا خيارا قال فقلت فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدا بيد فقالوا حرام فقال ابن المبارك إن هؤلاء رأوه حلالا فماتوا وهم يأكلون الحرام ! فبقوا وانقطعت حجتهم)[١]، بل الواجب ان لا ينقب الخلاف في الرأي إلى عداء شخصي ويحضرني هنا ما حصل بين الامام الشافعي وتلميذه وقال يونس بن عبد الأعلى (ناظرت الشافعي يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي ثم قال لي يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة!)[٢].

المطلب السادس: الخروج من الخلاف:

من الهموم المؤلمة التي تؤرق المخلصين من أبناء الدعوة ظاهرة الفرقة التي تكاد أن تتأصل في مسيرتها الحالية، مما تسبب عنه كثير من الآلام، وتولدت منه عوامل ضعف أربكت حيويتها، وبعثرت جهودها، وسرَّت أعداءها. وبدل البحث عن عناصر الائتلاف والاجتماع ذهبنا نؤصِّل لذلك التفرق، ونلتمس له التعليلات والمسوِّغات، ووصل بنا الحال في بعض الحالات والمواقع إلى فقدان التعايش السلمي فيما بيننا. وقد صح أن النبي ﷺ قال: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم. .. بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون)[٣]، فأراد تأليف القلوب بدل فعل ما يدعو إلى التفرقة. وأنكر عبدالله بن مسعود ﷺ على عثمان ﷺ إتمامَ الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه أربعًا، فقيل له: عِبْتَ على عثمان، ثم صليت أربعًا؟! فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف[٤]، قال النووي: (العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأمة، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنه على أحد المذهبين :كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر)[٥].

---

(١) الموافقات: ٤/١٧٠.

(٢) تاريخ مدينة دمشق: ٥١/٣٠٢.

(٣) صحيح البخاري: ١/٥٩.

(٤) فتح الباري: ٢/٥٦٤، وعمدة القاري: ٧/١٢٢، وسنن أبي داود: ٢/١٩٩، وسنن البيهقي الكبرى: ٣/١٤٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/٢٣، وينظر روضة الطالبين: ١٠/٢١٩.

وقال ابن حجر الهيثمي (ولا ينكر العالم إلا مجمعا على إنكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه له دون ما عدا ذلك نعم يندب له أن يندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف إن لم يقع في خلاف آخر وترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ)[١]، وقال السيوطي (فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعا)[٢]، وقال الحطاب (لأن الخروج من الخلاف مطلوب)[٣]، وقال ابن الحاج المالكي (تقدم أن الخروج من الخلاف أولى بل أوجب)[٤]، وقال أيضا (وينبغي للمكلف أن يعمل على الخروج من الخلاف جهده لأن ذلك سبب لحصول البركة ونجاح السعي)[٥]، بل قال (ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل)[٦]، قال ابن عبدالبر: (كان يقال لا خير مع الخلاف ولا شر مع الائتلاف)[٧]، قال الشاطبي (وهو أصل في مذهب مالك ينبنى عليه مسائل كثيرة)[٨].

وعقد ابن عابدين في حاشيته مطلبا سماه (مطلب في ندب مراعاة الخلاف)[٩]، وقال علي القاري وابن أبي الوفاء الحنفي إنه (مستحب بالإجماع)[١٠]، وبعد كل ما ذكر فإن أمتنا تملك من مفاتيح الائتلاف وأسبابه الشيء الكثير الذي ينبغي أن توظفه الأمة نحو وحدة الكلمة والائتلاف والرفق ببعضهم والالتحام حول ما يحقق سعادتهم ورقيهم ويؤكد كونهم الأمة الأجدر بنزول الرحمة عليهم لأن رحمة الخالق تستنزل برحمة المخلوقين وهذه الرحمة أصل متأصل في هذه الأمة حتى وصفتهم الكتب السماوية السابقة بأنهم ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ (الفتح ٢٩)، ودعاهم نبيهم ﷺ لذلك قائلا (الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء)[١١]، لآن نبيهم نفسه رحمة للعالمين فما أحرانا أن نتخلق بأخلاقه وهو الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة.

---

(١) الزواجر: ٨٣٨/٢.
(٢) الأشباه والنظائر: ص١٣٧.
(٣) مواهب الجليل: ٢٠٥/١.
(٤) المدخل: ٧/٤.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه: ١٦٣/٤.
(٧) المبدع: ٣٤٣/٣.
(٨) الاعتصام: ١٤٥/٢.
(٩) حاشية ابن عابدين: ١٤٧/١.
(١٠) مرقاة المفاتيح: ٤٤٨/٥، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٤٦٥/٢.
(١١) سنن أبي داود: ٢٨٥/٤.

الخاتمة: أبرز نتائج البحث

١. الإسلام في مجمله وتفاصيله دين يسر لا عسر ودين وسطية لا تطرف فيه ولا غلو ولا انحراف يجمع ولا يفرق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في اعتدال ووسطية.
٢. هو دين سلم لا حرب والحرب فيه دفاعية لرد العدوان.
٣. لم تنسخ آية السيف على الصحيح الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.
٤. لا يكره أحد على الدخول فيه.
٥. لا يقتل المرتد إلا حينما يشن حربا ويشكل خطرا واعتداءً.
٦. من لم يحكم بما أنزل الله فهو ليس بكافر كفرا مخرجا عن الملة. ولا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة.
٧. من قواعد الإسلام: إنصاف المخالف. والخروج من الخلاف.

المصادر والمراجع

١. اجتماع الجيوش الإسلامية: لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. الأحاديث المختارة: للضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
٣. أخبار أبي حنيفة: للقاضي الصيمري، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤. الآداب الشرعية: لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥. الأدب المفرد: للامام البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٦. الاستقامة: لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ.
٧. الاستيعاب: لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٨. الأشباه والنظائر: للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
١٠. الاعتصام: للشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١٢. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: تحقيق: ناصر العلي الناصر، سبط ابن الجوزي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٣. تاريخ الإسلام: للذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٤. تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. تاريخ مدينة دمشق: تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، لابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٦. تأويل مختلف الحديث: لابن قتيبة، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٢م.
١٧. التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزيء الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٨. تفسير ابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
١٩. تفسير ابن كثير: اسماعيل بن عمر الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٠. تفسير البغوي: تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.
٢١. تفسير الثعلبي: ابو اسحاق النيسابوري، تحقيق: الامام ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٢. تفسير القرطبي: دار الشعب، القاهرة.
٢٣. التفسير الكبير: للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٤. التوحيد لابن خزيمة: تح عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض ط٥، ١٤١٤هـ.
٢٥. جامع الترمذي: تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٧. الجامع في الحديث: عبدالله بن وهب المصري، تحقيق: د. مصطفى حسن، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٩٩٦م.
٢٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لابن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٢٩. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. حاشية ابن عابدين: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣١. حاشية السندي على سنن النسائي: للسندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٣٢. الدر المنثور: للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
٣٣. روضة الطالبين: للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيثمي، تحقيق: مكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٣٥. السلسلة الصحيحة للألباني: تم استيراده من نسخة: الشاملة ١١٠٠٠.
٣٦. سنن ابن ماجة: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٧. سنن أبي داود: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٨. سنن البيهقي الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٩. سنن النسائي: تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
٤٠. سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
٤١. شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٩١هـ.
٤٢. شرح النووي على صحيح مسلم :للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٣. صحيح ابن حبان: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٤. صحيح ابن خزيمة: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
٤٥. صحيح البخاري: تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني: المكتب الإسلامي.
٤٧. صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. الصلاة وأحكام تاركها: لابن القيم، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، قبرص، بيروت ط١، ١٤١٦هـ.
٤٩. الصواعق المرسلة: لابن القيم دار الحديث، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٠. صيانة صحيح مسلم: لابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٥١. طبقات الشافعية الكبرى: ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٥٢. عمدة القاري: للعيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣. فتاوى السبكي: دار المعرفة، لبنان، بيروت.
٥٤. الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
٥٥. فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٥٦. فتح المعين بشرح قرة العين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.
٥٧. الفروع: لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٨. فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط٣، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م.
٥٩. الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
٦٠. الفواكه الدواني: النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٦١. فيض القدير: المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٦٢. كشاف القناع: البهتوي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٦٣. كنز العمال: علاء الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٤. اللمع في أصول الفقه: الشيرازي، دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٥. المبدع: ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٦٦. المبسوط للسرخسي: دار المعرفة، بيروت.
٦٧. مجمع الزوائد: الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٦٨. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢.
٦٩. المحرر الوجيز: ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٠. المحلى: ابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٧١. مداواة النفوس: ابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٧٢. المدخل: ابن الحاج المالكي، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٧٣. مرقاة المفاتيح: علي القاري، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٧٤. مسند أحمد بن حنبل: مؤسسة قرطبة، مصر.
٧٥. المسودة: آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.
٧٦. مصنف ابن أبي شيبة: مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٧. معرفة السنن والآثار: للبيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،
٧٨. المغني عن حمل الأسفار: الحافظ العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٧٩. المقاصد الحسنة: للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٨٠. المنثور في القواعد: للزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٨١. الموافقات: الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٨٢. مواهب الجليل: للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٨٣. نزهة المجالس ومنتخب النفائس: عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري، المطبعة الكاستلية، مصر، ١٢٨٣هـ.
٨٤. نهاية المحتاج: شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.